حـ ـ الضريبة على الدخل (الضريبة الموحده)

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ـ الضرائب على الدخل ـ نزاع بين الوحده المحلية لمركز ومدينة رشيد ومصلحة الضرائب العامه ـ مدى أحقية الوحده المحلية فى استرداد ما سددته لمصلحة الضرائب العامه من مبالغ دون وجه حق ، عدم خضوع مشروعات الخدمه المحلية لاحكام قانون الضرائب على الدخل لعدم تمتعها بشخصية اعتبارية مستقله .

١ـ

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام (٢ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ١٣) من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، وأحكام الماده (٩) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ وأحكام المادتين رقمى (١١١ ، ١١١ مكررا) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم وفى ضوء ما جرى به افتاؤها ، أن المشرع واذ أجاز قيام وحدات الادارة المحلية ـ المحافظات والمراكز ـ بانشاء حسابات تابعة لها ، تتولى تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية ، وذلك وفقا لخطة معينة يتم اعتمادها فى اطار الخطه العامه للدولة ، فقد استبقى ذلك الحساب وتلك المشروعات التى يمولها ، مندمجين فى كيان المحافظة وشخصيتها ، اندماج تنتفى معه مظنة تمتع أى منها بأى شخصية اعتبارية مستقلة ، كونها ليست بشركة ولا مؤسسة ولا جمعية ، وهذه فحسب من له أهلية التمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ـ على ما استقر عليه بموجب الماده (٥٢) من القانون المدنى ـ مما تكون معه تلك المشروعات جزءا لا يتجزأ من كيان المحافظة ، وركنا أصيلا من أركان أجهزتها التى تضطلع بها بأداء مهامها ، فيسرى عليها ما يسرى على المحافظات من أحكام ، ويجرى فى خصوصها ما يجرى على المحافظات من نظم قانونية ، دون تميز بينهما .

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع واذ أعفى بموجب المادة (١٣٠) من قانون نظام الحكم المحلى ، وحدات الادارة المحلية من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الدولة ، الا ما تقرر بنص خاص ، واذ قررت الماده (١١١) من قانون الضرائب على الدخل اخضاع الهيئات العامه والاشخاص الاعتبارية العامه لهذه الضريبة شريطة ممارستها لنشاط يكون خاضعا لها ، فان مشروعات الخدمات المحلية التى تقام وتدار بواسطة حساب الخدمات والتنمية المحلية ، تكون غير مخاطبة بأحكام المادة (١١١) آنفة الاشارة ، كونها لا تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة وانما هى مندمجه فى شخصية المحافظة وكيانها ، ولكون وحدات الادارة المحلية جملة معفاة من الخضوع لتلك الضريبة ابتداء ، ذلك أن الماده (١١١ مكررا) عندما فصلت الايرادات التى تخضع للضريبة على الدخل حصرا ، لم تورد ضمن ما أوردته أرباح تلك المشروعات وانما قصرت الضريبة على ايرادات عوائد السندات وأذون الخزانه والقروض وأرباح وعوائد تسديدات استهلاكات رأس المال وعوائد وايرادات السندات وأذون الخزانه الاجنبية فحسب . الامر الذى ينحسر معه نطاق الماده (١١١) من قانون الضريبة على الدخل ، عن مشروعات حسابات الخدمات والتنمية المحلية . فلما كان ذلك ، وكان مشروع المخبز الالى التابع للوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد ، هو أحد مشروعات التنمية المحلية ، التابعة لحساب الخدمات والتنمية المحلية لمحافظة البحيرة ،

الذى يمارس مهامة فى اطار الخطة المعتمدة من قبل المحافظة ، بحسبان أن مهام المراكز والمدن المعينة تحديدا فى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى انشاء المخابز ، باعتبارها من شئون التموين والتجارة الداخلية المنوط بوحدات الحكم المحلى الاضطلاع بها . فانه وبهذه الطبيعة القانونية التى يتمتع بها ذلك المخبز باعتباره جزءا لا يتجزأ من كيان المحافظة وشخصيتها ، يغدو غير خاضع لاحكام قانون الضريبة على الدخل ، غير مخاطب بنص المادة (١١١) منه ، المنحسرة أحكامها عن جملة أنشطة مشروعات حسابات الخدمات والتنمية المحلية ، تلك الانشطة التى تمارس فى اطار ما هو موكول به الى وحدات الادارة المحلية من مهام فصلها المشرع فى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية فاذا ما كان المسئولون فى الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد ، قد قاموا بسداد ما تم ربطة على هذا المخبز من ضرائب نظير ما حققه الاخير من أرباح فضلا عن الغرامات التى سددت نظير ما ادعى من تهرب تم من جانب أولئك المسئولين عن تلك الضرائب ، وذلك بموجب المصالحه التى اجروها مع مصلحة الضرائب ، فان ذلك جميعه يعد سدادا لغير المستحق ، كونه اداء لضريبة مدعاة غير مقررة ابتداء وليس فى القانون ما يقررها لعدم خضوع المخبز لها ، الامر الذى يتعين معه رد كل تلك المبالغ التى يبلغ مقدارها ٤٤٧٦٥ر١٧ جنيه الى الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد .

(فتوى رقم ٥٣٥ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٩ ملف رقم ٣٣٩٥/٢/٣٢)